

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧

بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة دار الصفا الابتدائية  
التابعة لإدارة وسط التعليمية بمحافظة الإسكندرية  
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمباني ال اللازمة لتنفيذها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ;  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ;  
وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٦٠ و ١٦٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات  
الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ;  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ المتضمن نقل تبعية الهيئة العامة  
لالأبنية التعليمية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ;  
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة دار الصفا  
الابتدائية ، التابعة لإدارة وسط التعليمية برقم تعريفي (٢٠٠٥٦٠) ، والكافنة بالعقار  
رقم (٤٧/ب) رمزي - أو (٤٧/ع) تنظيم بشارع منشا (سابقاً) (المهندس / أحمد محمد إسماعيل  
(حالياً) ) بمنطقة الرصافة ومنشا - محروم بك بمحافظة الإسكندرية ، ومساحته ٥٩م٢  
تقريباً والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

**(المادة الثانية)**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده ومساحته وأسماء ملاكى العقار الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى وكشف أسماء المالك الظاهرين المرفق .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## وزارة التربية والتعليم والفن

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

**الموضوع :**

**بشأن نزع ملكية مدرسة دار الصفا الابتدائية بالرقم التعريفي (٢٠٠٥٦٠) بمحافظة الإسكندرية .**

**العرض :**

١ - طلبت إدارة وسط التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة دار الصفا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (٢٠٠٥٦٠) بمحافظة الإسكندرية لصالح العملية التعليمية ، حيث إن الإدارة التعليمية في حاجة شديدة إليها ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنها ، حيث لا يوجد بديل لها .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وكانت تعمل خلال العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ ، وهي حالياً لا تعمل ، نظراً لقيام بعض الباطجية بهدمها فجر يوم ٢٠١٥/٩/٦

٣ - المساحة الإجمالية للمدرسة ٥٣١١١١م<sup>٢</sup> : (١٠٢٥،٠٩م<sup>٢</sup> مساحة الجزء المؤجر + ٤٤,٤٤م<sup>٢</sup> تبرع) قبل الاستقطاع ، وبعد الاستقطاع (٩٨٩,٥٩م<sup>٢</sup> مساحة الجزء المؤجر + ٤٤,٤٤م<sup>٢</sup> تبرع) والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة .

٤ - المدرسة كائنة بالعقار رقم ٤٧ (أ) رمزى ، ٤٧ (ب) رمزى (طبقاً لما ورد من مديرية المساحة بالإسكندرية) أو ٤٣ صفيحة/٤٧ (أ) تنظيم ، و٤٧ تنظيم (ع) ، وذلك (طبقاً لما ورد من حى وسط محافظة الإسكندرية) - شارع منشا (سابقاً) (المهندس/ أحمد محمد إسماعيل "حالياً") محرم بك ، وهى مقسمة إلى قسمين :

**الأول : ٤٧ (أ) تنظيم ، وهو الجزء الخاص بمنشأة المدرسة ملك التربية والتعليم .**

**الثانى : ٤٧ (ب) رمزى أو (٤٧ ع) تنظيم ، وهو الجزء الخاص بمنشأة نزع الملكية بمنطقة الرصافة ومنشأة - محرم بك - محافظة الإسكندرية .**

- ٥ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر (المطلوب نزع ملكيته) من أرض العقار الذي تشغله مدرسة دار الصفا ٥٩،٥٩م٢ تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :
- الحد البحري : شارع منشا بطول ٤٤م .
- الحد الشرقي : عقار ٤٧ (أ) - شارع منشا بطول ١٢,٢م .
- الحد القبلي : عقار (٣) تنظيم - شارع لجران بطول ٣٤,٠٣م .
- الحد الغربى : بعضه عقار (٦) شارع جميلة ، وبعضه عقار (٢٠) تنظيم - شارع منشا ، وبعضه (٢٢) تنظيم - شارع منشا ، وتقام العقار ٤٥ (أ) - شارع منشا مكرر ، مكون من خمسة أضلاع : الأول (٥,٠٥م) ، والثانى (١,٨٥م) ، والثالث (٥,٩٦م) ، والرابع (١,٥م) ، والخامس (١٠,٢م) .
- والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .
- ٦ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية قراره بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة (مرفق ٢) .
- ٧ - أفادت إدارة وسط التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ بشدة الاحتياج للمدرسة .

**الرأى :**

حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ، حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛  
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ، للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى  
٢٠١/ الهلالى الشريينى

جريدة الرسمية - العدد ٨ في ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٧



بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكان قانون العقوبات

### بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧

#### بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧

بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكان قانون العقوبات

بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكان قانون العقوبات

بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكان قانون العقوبات

بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكان قانون العقوبات

بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكان قانون العقوبات

بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكان قانون العقوبات

بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكان قانون العقوبات

### بيان رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧



